أخلاقيات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

د . رضوان سلامن
أستاذ محاضر " أ "
علي مهني سامي
طالب دكتوراه تخصص علوم الإعلام و الاتصال
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص :

تعتبر أخلاقيات الممارسة الصحفية منظومة من المبادئ و المعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين ، وتضمن نزاهة الصحفيين وحماية كرامة المهنة ، فحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وكذا حقه في الإعلام جعله يتجاوز في كثير من الأحيان حدود المسؤولية إلى التعدي على خصوصية الأفراد ، و تزييف الحقائق ومنابر لخدمة مصالح معينة وغيرها من التجاوزات ، ما دفع بالنقابات والجمعيات إلى محاولة وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية لتنظيم المهنة الصحفية قصد تجنب التجاوزات و الخروقات التي يقع فيها الصحفيون من سلبيات الممارسة الإعلامية وجعل هذه الأخيرة رسالة إعلامية سامية تتجاوز المصالح و الأغراض الضيقة ، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية الجزائرية بأخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجديدة " قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 " .

الكلمات المفتاحية :

أخلاقيات الممارسة الصحفية ، التشريعات ، قوانين الإعلام الجديدة " قانون الإعلام 2012 ، قانون السمعي البصري 2014 ".

Résumé :

Éthique de la pratique journalistique est un système de principes et de normes qui visent à rationaliser le comportement des médias et assurer l'intégrité des journalistes et la protection de la dignité de la profession, appuyez sur droite pour accéder à l'information et de la rendre droite médias qu'il dépasse souvent les limites de responsabilité à porter atteinte à la vie privée des individus et falsifient les faits et les plates-formes pour servir certains intérêts et

autres abus, ce qui incite les syndicats et les associations afin de tenter de développer un ensemble d'éthique pour réglementer la profession de journaliste pour éviter les abus et violations des journalistes Par contre médias pratique et rendre ce dernier un message d'information sublime au-delà des intérêts et des fins étroites, à travers cette étude, nous allons essayer à travers cette étude permet de mettre en lumière l'importance de l'intérêt dans la législation sur les médias algériens et de l'éthique de la pratique journalistique à travers de nouvelles lois sur les médias « loi sur les médias et la loi 2012 de l'activité audiovisuelle en 2014. »

Mots-clés:
L'éthique de la pratique journalistique, la législation, les nouvelles lois sur les médias « droit de l'information 2012, Droit de l'activité audiovisuel 2014 ».

مقدمة :

تعد قضية أخلاقيات العمل الصحفي من القضايا الهامة في المجتمع و الواقعة بالأساس على الصحفي نفسه و الوعي بالصحافة ورسالتها المجتمعية وضميره المهني الصرف ومدى تمسكه بما تفرضه عليه هذه المهنة من مهام مثل الصدق و الشرف و النزاهة والى ما شابه من الأخلاقيات و الغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي ، وكل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية تجاه جمهورها من جهة ، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى ، الشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها وبالتالي تفقد قدرتها على التأثير فيه ، فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام والجمهور و المجتمع من جهة أخرى ، ومع انتشار بعض الممارسات غير المسؤولة من طرف بعض هذه الوسائل التي أضحت وسائل لنقل الأكاذيب والافتراءات و التعدي على الخصوصيات ، ومنابر لخدمة مصالح ضيقة لمن يقف وراء الوسيلة سواء من حيث الملكية أو التمويل ، وطغيان الأفكار الربحية وتصفية حسابات ، كل هذا جعل الحديث عن الضوابط الأخلاقية و إرساء معايير مهنية أخلاقية وترشيد وتوجيه هذه السلوكيات ضرورة ملحة في ظل ما يحدث من تجاوزات وخروقات أثرت بشكل عام على الممارسة الإعلامية ، هذا ما دفع بالتنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي ينظم المهنة الصحفية .

أما في الجزائر فأعلنت السلطات الجزائرية منذ خطاب الرئيس بوتفليقة عن سلسلة من الإجراءات في أفريل 2011 سماها الرئيس بأنها إصلاحات لتوسيع المسار الديمقراطي وكانت محصلة ذلك صدور قوانين جديدة أبرزها قانون الإعلام 2012 الذي جاء لتنظيم القطاع وتمخض عنه فيما بعد صدور قانون النشاط السمعي البصري 2014 في محاولة لتنظيم الممارسة الصحفية في الجزائر ووضع حد

لمختلف التجاوزات المهنية ، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية في الجزائر بأخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال عينة من قوانين الإعلام الجديدة " قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 " الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية :

ما موقع أخلاقيات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

وذلك من خلال تغطية العناصر الآتية :

1 مفهوم أخلاقيات الممارسة الصحفية .

2 التطور التاريخي لأخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريعات الإعلامية العالمية .

3 مبادئ الأخلاق الإعلامية .

4 أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي .

5 أخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 .

6 أخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري 2014 .

1- مفهوم أخلاقيات الممارسة الصحفية :

عرفها جون هونبورغ أخلاقيات الممارسة الصحفية أنها :" تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي ، و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة ، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة و تصحيح الأخطاء في حال وجودها " .[1]

أما أندرسون فيعرفها على أنها " المعايير التي توجه عمل المشاركين في النشاط الاتصالي ، و التي يستخدمها الناقد في الحكم على أخلاقيات العمل " [2]

ويعرف كوهين و إليوت " أخلاقيات الصحافة على أنها " ذلك الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المندوبين الصحفيين و المحررين و المصورين الفوتوغرافيين و المنتجين وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها .[3]

[1]- جون هونبورغ ، الصحفي المحترف ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1996 ، ص 51 .

[2]- عبد اللطيف حمزة ، الصحافة و المجتمع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2006 ، ص 32 .

[3] Cohen , and elliot , journalisme ethics , publisher abc , 1997 , p02

إذن فأخلاقيات الممارسة الصحفية هي مجموعة القيم المتعلقة بالممارسة وهي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الصحفي أن يلتزم بها اتجاه عمله وزملائه و المجتمع .

2 - التطور التاريخي لأخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريعات الإعلامية العالمية :

2-1- أخلاقيات المهنة الصحفية في فرنسا :

- إعلان حقوق الإنسان و المواطن :

يستمد مفهوم " حرية التعبير "أحكامه في فرنسا " إعلان حقوق الإنسان والمواطن " الذي صادق عليه الملك لويس السادس عشر في 26 أوت 1789 ومن بين أهم ما نصت عليه مواده نذكر:

- الحرية هي فعل كل ما لا يضر غيرنا (المادة 04).
- احترام قرينة البراءة " كل إنسان يعتبر بريء حتى تثبت إدانته " (المادة 09) .
- احترام حرية الرأي و المعتقد (المادة 10) .
- حرية التعبير عن الآراء و الأفكار، ولكل مواطن الحق في الحديث ، الكتابة و الطبع (المادة 11) .[1]

- ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين :

إن" إعلان حقوق الإنسان و المواطن " طبع جميع الدساتير و المواثيق الدولية بما فيها الفرنسية المتمثلة " في ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين " الصادر عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين في 1918 و الذي يعتبر أول تقنين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا ، حيث جاء فيه مايلي :

- الصحفي الجدير بهذا اللقب مسؤول عن كل ما يكتبه من مقالات وحتى تلك المجهولة الاسم .
- الصحفي مسؤول عن القذف و الافتراء وما يوجهه من إتهامات بدون أدلة قاطعة ، و التحريف للمعلومات و تشويه الأحداث و الكذب .
- الصحفي مسؤول فقط عن المقالات و الصفحات التي أنتجها وذلك وفقا لشرف المهنة التي يؤديها .
- من واجب الصحفي أن لا يقبل إلا القضايا التي تتوافق وجدارته المهنية ، التي لا تسمح له بالتطرق للمواضيع بالطرق الخيالية ، غير الملموسة و المبالغ فيها ، كما يتوجب عليه الامتناع عن استعمال الوسائل الغير الشريفة للحصول على المعلومات .
- يجب على الصحفي أن لا يتلقى أجرا إلا من المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها .
- لا يتوجب على الصحفي توقيع مقالات ذات طابع إعلاني ، تجاري أو مالي .
- الامتناع عن الانتحال وذكر أسماء زملائه في حالة إعادة إنتاج مقالاتهم .

[1]- رولان كايرول ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984 ، ص 151.

- الاحتفاظ بالسر المهني .
- عدم استغلال منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة و استغلال الحرية .
- الحرص على تحقيق العدالة .

ويعتبر هذا النص من أقدم النصوص المتبناة من طرف النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين .

وفي عام 1938 ، تم تعديل نص " ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين " ومراجعته من قبل النقابة ، ليتم تعديله للمرة الثانية في 28 أفريل 1967 تحت عنوان " قانون الشرف للفدرالية الوطنية للنقابات و الجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين " حيث نص هذا الأخير على أن المدير و صحفي المؤسسة الإعلامية يمتنعان في إطار مشترك على :

- كتابة مقالات ضد قناعاتهم تحت تأثير الضغوطات المالية أو السياسية .
- استعمال وسائل غير شريفة من أجل الحصول على المعلومة .
- الامتناع عن بث أو نشر الأخبار المتعلقة بالإثارة أو المساس بالحياة الخاصة للأشخاص لان ذلك ينتج عنه المساس بمصداقية المؤسسة الإعلامية .
- الامتناع عن نشر أو بث أية صورة أو شريط مسجل بدون موافقة أصحابها .
- التحقق من المعلومة قبل نشرها .
- الامتناع عن الكذب و التحريف و الانتحال و الافتراء .
- عدم إفشاء مصادر المعلومة .[1]

- مرسوم الفدرالية الوطنية للصحفيين الفرنسيين :

أما في مرسوم 1969 للفدرالية الوطنية للصحفيين الفرنسيين ، فقد تمت إضافة مسؤولية الصحفي عن المقالات التي يكتبها باسمه أو إسم مستعار.

كما ينص القانون أنه في حالة إتهام الصحفي أو الإخلال بشرفه ، يستطيع هذا الأخير أن يتقدم أمام نقابة الصحفيين المنظم إليها ، ليعيد الاعتبار لنفسه أمام زملائه ، كما أن مجلس النقابة لا يقبل الشكاوي المعروضة أمام العدالة بل يعالج فقط تلك التي جاء فيها انتهاك لمبادئ و أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في الميثاق و المتعلقة بالضمير المهني ، كما لا يجب أن يكون قد صدر في حق المعني عقوبة مخلة بالشرف أمام العدالة .

كما لا يجب على الصحفي في كل الأحوال ، الإدلاء بسر المهنة حتى إذا طلب منه ذلك أمام القضاء ، ولا يجب عليه أن يستغل منصبه للقيام بأعمال تسيء إليه والى المؤسسة التي يعمل بها .

[1]- خالد لعلاوي جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 ص 13 -14 -15 .

بعد هذا القانون تم تبني في سنة 1971 بميونخ مرسوم آخر أكثر حداثة ، المتضمن " حقوق وواجبات الصحفيين " و الذي حرر وصودق عليه من طرف الدول الأوروبية في 25 نوفمبر 1971 ، وقد ركز هذا الإعلان أكثر من أي ميثاق أو قانون سابق على قضية " حقوق الصحفي " بعدما كانت المواثيق السابقة تتحدث في مجملها عن واجبات الصحفي اتجاه الجمهور وزملائه داخل المؤسسة الإعلامية ، ومن بين هذه الحقوق نذكر:

- الوصول الحر إلى مصادر الإعلام ، وحقهم في القيام بالتحقيق بكل حرية في الأحداث المتعلقة بالحياة العامة ، ولا يجب أن يحتج بسرية القضايا العامة و الخاصة إلا استثناءا بمقتضى أسباب معلن عنها بوضوح .

- للصحفيين الحق في عدم قبول الخضوع لكل ما هو مخالف للخط العام للمؤسسة الإعلامية التي يشتغل بها و المعلن عنها كتابيا .

- لا يجوز أن يرغم الصحفي على تأدية أي نشاط مهني ، أو الإعلان عن الرأي يكون مخالفا لاعتقاده أو لضميره داخل المؤسسة الإعلامية .

- من حق الصحفي أن يستفيد من علاوة على مزايا الاتفاقيات الجماعية بعقد عمل شخصي يوفر له الضمان المادي و المعنوي لمهمته ، وكذلك راتب كاف من شانه أن يكفل ضمان حريته المالية .[1]

2- 2- أخلاقيات المهنة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية :

- أخلاقيات المهنة من خلال نص جمعية الصحفيين المحترفين :

إن أول محاولة لوضع ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية ، كان في سنة 1926 من خلال " قانون الآداب " المعروف باسم " code of ethics : sigma delta chi "

نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية وهي " جمعية الصحفيين المحترفين الأمريكيين " .[2]

وعرف هذا القانون إلتفافا واسعا للصحفيين حوله ، وقد تم تعديل هذا القانون في 1973 بحيث أضافت جمعية الصحفيين المحترفين مبادئ أخرى تلزم الصحفي بأن يؤدي عمله بذكاء وموضوعية وبدقة و إنصاف ، وفقا للمعايير التالية :

[1]- خالد لعلاوي جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 15-17 .

[2]- علاء أبو النجف ، النقابات المهنية في العالم ، دار الأنوار للنشر ، عمان ، 1983 ، ص 29 .

1- **المسؤولية** : المهمة الأولى للمؤسسات الإعلامية هو تجسيد حق الجمهور في معرفة الأحداث ذات أهمية أو مصلحة عامة ، إلى جانب عدم إستعمال الوضع المهني لأغراض شخصية لأنه خرق للثقة الغالية الممنوحة من قبل الجمهور .

2- **حرية الصحافة** : وجب حمايتها بإعتبارها حق من حقوق الشعب لا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر ، وهي تتضمن : حرية المناقشة ، السؤال ، تحدي أعمال و أقوال الحكومة و المؤسسات العامة و الخاصة .

3- **الأخلاقيات** : على الصحفي أن يتحرر من أي إلتزام إتجاه أي جهة إلا إلتزامه نحو الجمهور ليعرف الحقيقة لذا يجب أن يعلموا :

- لا يجب على الصحفي قبول أي شيء له قيمة مجانا مثل الهدايا و الرحلات لأنه يمكن أن يؤدي ذلك إلى تنازل الصحفي عن أمانته وأمانة صحيفته .
- يجب على الصحفي أن يتجنب التعيين في وظيفة ثانية ، التعيين في منصب عام ، الاشتراك في نشاط سياسي ، إذا كان هذا يؤدي إلى الإخلال بأمانته و أمانة صحيفته .
- إن الأخبار التي يحصل عليها الصحفي من مصادر خاصة لا يجب نشرها و إذاعتها إلا بعد التأكد من قيمتها الإخبارية .
- الاعتراف بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إذا كانت سرية .

4- **الدقة و الموضوعية** : الحصول على ثقة الجمهور هي أساس الصحافة الجديرة باسمها ، لذا فلا توجد أعذار لعدم الدقة أو النقص في صحة المعلومات ، بحيث :

- الصدق و الموضوعية هدف نهائي يكرم من يحققه .
- ضرورة التمييز بين الرأي الشخصي للكاتب و استنتاجه .

5- **الإنصاف** : ضرورة إظهار الاحترام اللائق بكرامة الناس و خصوصيتهم و حقوقهم ورفاهيتهم أثناء جمع الأخبار وتقديمها .

6- **العهد** : ضرورة الوفاء على العمل بهذه القواعد ومنع انتهاكها من اجل حماية رابطة الثقة بين و الاحترام المتبادلين بين الصحفيين الأمريكيين و الشعب الأمريكي .

وفي سبتمبر 1996 ، تم تعديل مبادئ و مقاييس العمل الصحفي التي كانت في قانون الآداب المعروف باسم " sigma delta chi " ، وذلك من خلال إضافة :

- يجب على الصحفي أن لا يفرض قيمه الثقافية على الجمهور و على المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها.
- التفريق بين الخبر و الإشهار وتجنب الأخبار التي تجمع بين اثنين .

- على الصحفي رفض الانخراط في الجمعيات و النشاطات التي تمس من مصداقيته داخل المؤسسة الإعلامية .
- على الصحفي رفض تقديم معاملات خاصة للمعلنين و الأشخاص الذين يمثلون مصلحة خاصة .
- التنديد علنا بممارسات الصحفي أو وسائل الإعلام التي تناقض أخلاقيات المهنة .[1]

2 – 3 - أخلاقيات المهنة الصحفية في بريطانيا :

- قانون السلوك للنقابة الوطنية للصحفيين البريطانيين :

ينص قانون" السلوك " الذي تبنته النقابة الوطنية للصحفيين في بريطانيا سنة 1938 ، على النقاط الآتية ذكرها :

- على الصحفي احترام مبادئ و أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية .
- الدفاع عن حرية الصحافة فيما يخص :
- الحصول على المعلومات ، حرية التعبير و التعليق و النقد ، محاربة التشويه ، الحذف و الرقابة .
- الحصول على المعلومة الدقيقة و البعيدة عن التعاليق و التخمينات .
- تصحيح المعلومة التي تبين أنها خاطئة بعد النشر ، وذلك بصفة فورية وضمان حق الرد .
- الحصول على المعلومات ، الصور و الوثائق بالطرق الشرعية .
- الامتناع عن التشويه وإخفاء الحقائق لأغراض شخصية قبل نشرها .
- الامتناع عن تشجيع التميز العنصري القائم على أساس العرق ، اللون ، الدين ، و الجنس .

- أخلاقيات المهنة من خلال اليوميات و الأسبوعيات البريطانية :

في 21 نوفمبر 1989 ، اتفق مديري اليوميات (ما عدا صحيفة Financial times) و الأسبوعيات على تبني قانون لحسن السيرة و حسن السلوك المهني للصحافة في بريطانيا وذلك لحماية الحياة الخاصة و تفادي التهديد بالأمن الوطني ، خاصة بعد نشر هذه الصحف لمقالات وصور تمس الحياة الخاصة للعائلة الملكية في بريطانيا .

و ينص هذا القانون على حماية الحرية و الحق في الإعلام من أي تدخل حكومي وهذا من خلال تحسين أدوات الرقابة الذاتية و السهر على دقة المعلومات وحسن سير الصحفيين وعدم التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص ، إلا في الحالات التي تستدعي ذلك كخدمة الصالح العام ، وضمان حق الرد و التصحيح الفوري للمعلومات التي يتبين أنها خاطئة بعد نشرها ، هذه المعلومات التي يجب

[1]- علاء أبو النجف ، النقابات المهنية في العالم ، مرجع سابق ص 29 .

الحصول عليها بطريقة شريفة ، وكذا الامتناع عن تشجيع التمييز العنصري القائم على العرق و اللون و العقيدة . ومن أهم ما نص عليه " قانون أخلاقيات المهنة " في انجلترا ، نذكر:

- على الصحفي أن يحصل على المعلومات المصورة و التوضيحات بصورة مباشرة فقط وذلك بعد طلب الاستئذان من المعني بالأمر (المادة 05)
- على الصحفي أن لا يقوم بأي فعل يمكن أن يسبب الألم و المعاناة للآخرين (المادة 06) .[1]

3 - مبادئ الأخلاق الإعلامية :

إن مواثيق الشرف الإعلامية للمهنة في دول العالم تتركز حول هدفين رئيسيين :

- **الهدف الأول** : ضمان أخبار صحيحة ، أي تأمين نوعية الأخبار " صحيحة نزيهة وكاملة للجمهور وتامين الحماية من أي تلاعب ، أو إنحرافات مهنية ".
- **الهدف الثاني** : ضمان صحفيين نزيهين ، أي حماية العاملين في المهنة من أي ضغوط قد يتعرض لها ، منع لتحريف الأخبار و للتأثير السلبي على قرار هؤلاء .

برنيه : استنتج 8 وظائف لتشريعات المهنة الصحفية وهي :

- الحفاظ على مصداقية المهنة و مصداقية المؤسسات الإعلامية .
- الرفع من شأن الممارسة المهنية من خلال تحديد أهداف المهنة وقيمها .
- حماية الجمهور من الاستخدامات الغير مسؤولة أو الدعائية لوسائل الإعلام .
- حماية المهنة من تدخلات السلطة أو ضغوط الجمهور .
- حماية الصحافي من الضغوط ومن الإغراءات على أنواعها .
- الحد من المنافسة بين وسائل الأعلام التي تقود إلى المخاطر و الأخطاء و التشجيع بين هذه الوسائل على الأفضل .
- توحيد الممارسات و المبادئ حول مسؤوليات وسائل الإعلام .[2]

وترى ليلى عبد المجيد أنه بالرغم من الاختلافات التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي :

- حماية الجمهور من أي إستخدام غير مسؤول .
- حماية القائمين بالاتصال من أي تحولات، من أن يتحولوا بأي شكل من أشكال القوة لا تقدر مسؤولياتها أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تمليه عليه ضمائرهم .

[1] Henry schultze marcel , guide de pratique du journalisme , injrimi en France , paris , 1999 , 140 -141

[2] - رضوان جدي ، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 35 .

- المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة ، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة ، بحيث يمكن بإمكانهم التعبير عن أرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية .[1]

4- أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي :

تشكل الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفية هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى لخدمة المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع و المعلومات و الحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام وسائل الإعلام ، هذا الدور الأساسي نظرا لكون الرأي العام يشكل مصدر السلطة في الأنظمة الديمقراطية لذلك ففي كل مرة لا يضع الصحافي نصب عينيه المصلحة العامة حين يعالج موضوعا ما أو في كل مرة يسعى لاستخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية ، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضرب المجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة ، أو حين يسخر قلمه لخدمة أفراد ما بدافع إغراءات متنوعة في كل هذه الحالات يكون الصحافي خارج رسالة الصحافة ويرتكب خطا أخلاقي فلا يجوز أن تكون الصحافة في خدمة الأفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية و إلا سقطت من حيث كونها رسالة ومن حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك فان الأخلاق الإعلامية من خلال تحديد مجموعة من المبادئ و القيم والسلوكيات ، نتوجه في آن واحد إلى مؤسسة إعلامية و القائمين عليها و الصحافيين العاملين فيها ، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالآخرين .[2]

5- أخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 :

تضمن القانون العضوي رقم12 /05 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على 12بابا كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه ، ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية.

[1]- ليلى عبد المجيد ، تشريعات الإعلام ، دراسة حالة مصر، دار النهضة العربية ، 2007 ص 249.

[2]- جورج صدقة ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الواقع ، مؤسسة مهارات للنشر ، بيروت ، 2008 ، ص 24.

- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام و إلتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .[1]

"وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة" 83 "بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه " يجب على كل الهيئات و الإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة " 84 " وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي إستراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة " 85 " على السر المهني للصحفي وتنص" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة " 92 " ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

[1]- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام 2012 ، العدد 02 ، مؤرخ 12/ 01/ 2012، ص 21 .

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص احترام مايلي :

- إحترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الإستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن إستعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة " 93 " على أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص وشرفهم واعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على إحترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق الوجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من تخالفها.

فتنص المادة " 94 " على" إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين".

ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر إهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة " 96 " تقول " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها" .

كما تنص المادة " 97 " على" يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ".

كما تنص المادة " 98 " على" يحدد المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها ".

وجاء الباب السابع تحت عنوان حق الرد و حق التصحيح حيث نصت المادة 100 على أنه " يجب على المدير مسؤول النشرية مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر

[1]- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، مرجع سابق ، ص 22 .

أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي ، بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة."

و جاءت المادة 101 مدعمة لسابقتها حيث نصت على " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها أن تضر بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد " .

وتوالت المواد المفصلة في هذا الباب حتى المادة 114 .[1]

6- أخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 ، وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

المادة الثانية التي تنص على"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي للإعلام 2012 ،[2] وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول" وهذا يعني إستنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام مايلي :

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع .
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية .
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني .
- متطلبات النظام العام .
- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهام وإلتزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .
- سرية التحقيق القضائي .
- الطابع التعددي للآراء و الأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية و الجماعية .[3]

[1] - الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، مرجع سابق ، ص 29 – 30 .

[2] - الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون السمعي البصري ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص08 .

[3] - الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، القانون العضوي المتعلق بالإعلام ،2012 ، مرجع سابق ، ص 21 .

كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال إحترام المبادئ التالية خاصة :

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و إحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- إحترام مقومات ومبادئ المجتمع .
- إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام .
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه .
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة .
- السهر على إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- إلتزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو إنتمائه للعرق أو جنس أو ديانة معينة .
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة .[1]

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم إحترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة " 98 " التي تنص على أنه" في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على إحترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري" وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة " 100 " على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على " في حالة عدم الامتثال للإعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 %و 5 % من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا ، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج

[1]- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون السمعي البصري 2014 ، مرجع سابق ، ص 10 .

وتؤكد المادة" 101 "على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة " 100 " تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه ،
- و إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا .[1]

ويلاحظ أن هذا القانون لم يتناول أخلاقيات المهنة الصحفية بشكل دقيق و إكتفى بإشارات فقط ، في حين أن المواد التي تناولت الموضوع إحتوت عبارات غامضة وفضفاضة وقابلة للتأويل في الكثير من الأحيان .

خاتمة :

وصفوة القول أن أخلاقيات الممارسة الصحفية ضرورية لممارسة العمل الإعلامي ، لكن نقص الاهتمام بها من طرف المشرع الجزائري جعلها تعيش فوضى نتيجة للفراغ القانوني الذي تعيشه المنظومة التشريعية في الجزائر، وعليه فان الممارسة اللا أخلاقية ما هي إلا نتيجة حتمية ومنطقية لهذا الفراغ القانوني ، فاغلب القوانين العضوية المتعلقة بالإعلام في الجزائر أهملت هذا الجانب كونه يمثل حجر الزاوية في الممارسة الإعلامية ، لكن مع بعض الإبهام والغموض الذي يكتنف بعض المواد القانونية و التي تقبل التأويل ، فأخلاقيات المهنة الصحفية تحتاج إلى نصوص قانونية أكثر دقة وتفصيلا، فالممارسة الصحفية في الجزائر تبقى تتخللها فوضى و عشوائية وسوء التنظيم ، ولابد من سن قانون خاص بأخلاقيات المهنة الصحفية لضبط وتنظيم القطاع بمشاركة جميع الأطراف المعنية كأول خطوة أساسية ، ثم العمل على برمجة ندوات للباحثين العاملين في قطاع الإعلام ، إضافة إلى تخصيص مقرر مستقل حول أخلاقيات الممارسة الإعلامية بشقيها النظري والعملي ضمن البرامج الدراسية في كليات وأقسام الإعلام في الجامعات الجزائرية يراعي التأثيرات المستحدثة للوسائل الالكترونية الجديدة كالانترنيت والفضائيات على أداء الوسائل التقليدية وذلك قصد تعريف الصحفي بماله وما عليه من حقوق وواجبات على الأساس الذي يجعله يحترم مهنته ، وجعلها رسالة سامية تفوق وتتجاوز المصالح و الأغراض الضيقة .

قائمة المراجع :

أ : الكتب :

- جورج صدقة ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الواقع ، مؤسسة مهارات للنشر ، بيروت ، 2008 .

[1] - الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون السمعي البصري 2014 ، مرجع نفسه ، ص 12 – 18 .

- جون هونبورغ ، الصحفي المحترف ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1996 .
- رولان كايرول ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .
- عبد اللطيف حمزة ، الصحافة و المجتمع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2006.
- علاء أبو النجف ، النقابات المهنية في العالم ، دار الأنوار للنشر ، عمان ، 1983 .
- لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- ليلى عبد المجيد ، تشريعات الإعلام ، دراسة حالة مصر، دار النهضة العربية ، 2007 .

ب : المذكرات :

- رضوان جدي ، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2011 .

ج : الجرائد الرسمية :

- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، العدد 02 ، مؤرخ 12/ 01/ 2012 .
- الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، قانون السمعي البصري ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014 .

د : المراجع الأجنبية :

- Cohen . and elliot , journalisme ethics , publisher abc , 1997 .
- Henry schultze marcel , guide de pratique du journalisme , injrimi en France , paris , 1999.